

وفاء أو طلاق وضع حملها كانت أمه أو خن وكفاية
والمطقة التي لم يدخل بها إلا عن عليها وعلى الحرة
من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت كبيرة أو صغيرة
دخل بها ولم يدخل سسلة كانت أو كفاية وفي الآية
ومن فيها بقية في شهرين وخمسة ليال لم ترب الكس
ذات الحوض يتأخر عن وقتها فتقعد حتى تنجب
الزينة وما التي لا تحيض لصغر أو لم وقد بقيها
فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والحداد إلى
تقرب العدة في الوفاة سبعا من الزينة محلي أو كل
أوعى وتحتب الصباغ كله إلا السوداء وتحتب
الطيب كله ولا تحتوب حنأ ولا تقرب دهنا
طيب

نصبا ولا تنسبط بما يجرم في رأسها وعلى الأمة ولل
والصغيرة والكبيرة الإحداد واختلاف في الكفاية
ولسب على الطقة إحداد ويجز الحرة وكفاية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم
الوكوفين وفاد سسلة حيضة وكذلك إذا انفجها
فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر وإذا شرب
الأنة في أثناء الملك حيضة انتقل الملك
ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك وبين يميني
حياتيه وقد حاصت عام من أسرتها
فلا أسير عليه ما إلا لم نكح يخرج وأسبب الصغير
في البيع إن كانت نوطا فثلاثة أشهر وأسبب

Copyright © King Saud University